

## لائحة الاستخدام المشروع

### الفصل الأول

#### دباجة

شبكة البحث العلمي والتعليم السودانية (سودرن) هي مؤسسة غير ربحية تقوم بتقديم خدمات الإنترنت والخدمات الإلكترونية وتقوم بتوزيع عناوين بروتوكول الإنترنت (IPv4 and IPv6) على المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي المستوفية لشروط العضوية. وحتى تتمكن سودرن من تقديم الخدمات للأعضاء بشكل كامل وموثوق ولمواجهة التحديات التي يفرضها عالم الإنترنت الواسع أصبح من الضروري على سودرن أن تطبق شروط خاصة بالخدمات وتكون ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل المؤسسات الأعضاء وكل من يتعامل الشبكة.

تم تطوير هذه اللائحة "لائحة الاستخدام المشروع" بهدف حماية المصالح التنافسية لأعضاء الشبكة، ولقد راعت هذه اللائحة بشكل واضح وصريح حقوق وواجبات أعضاء الشبكة والغير، ووضعت الأسس المنظمة والإجراءات لمنع الممارسات الضارة بالشبكة وخدماتها طبقاً لتقدير سودرن ولمنع تلك الأنشطة التي يمكن أن تعيق استفادة أعضاء الشبكة من الخدمات المقدمة كما هو معمول به في القوانين المحلية والقومية والعالمية.

#### شروط تطبيق اللائحة

- أ. على المؤسسات الأعضاء تطوير لائحة للاستخدام المشروع خاصة بمؤسساتهم كشرط لقبول العضوية في الشبكة على أن تتوافق مع لائحة سودرن، ويعتبر العقد الموقع بين الشبكة والمؤسسة العضو إقراراً بالموافقة على هذه اللائحة.
- ب. لسودرن حق إيقاف الخدمة مؤقتاً عن أي مؤسسة إذا واصلت إنتهاك ما نصت عليه هذه اللائحة بعد إنذار الشبكة لها.
- ج. على المؤسسات الأعضاء التأكيد من إلتزام جميع الوحدات التابعة لها ومستخدمي خدمات الشبكة بما جاء في هذه اللائحة والإلتزامات الواردة فيها.
- د. للشبكة الحق في تعديل هذه اللائحة متى ما اقتضت الحاجة، على أن يتم إخطار الأعضاء بالتعديلات متى ما أمكن.

## الفصل الثاني

### أحكام تمهيدية

#### 1. اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة الاستخدام المشروع لشبكة البحث العلمي والتعليم السودانية تعديل 2015م، ويسري العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### 2. تفسير

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في التعريفات الآتية، وفي حالة تعارض أي من التعريفات الواردة في هذه اللائحة مع تعريف آخر تسود المعاني الواردة أدناه إلى الحد الذي يزيل التعارض؛

**اللائحة؛** يقصد بها لائحة الاستخدام المشروع لشبكة البحث العلمي والتعليم السودانية.

**مجلس الإدارة؛** يقصد به مجلس إدارة شبكة البحث العلمي والتعليم السودانية.

**رئيس مجلس الإدارة؛** يقصد به رئيس مجلس إدارة شبكة البحث العلمي والتعليم السودانية.

**الإدارة التنفيذية؛** يقصد به المدير التنفيذي لشبكة البحث العلمي والتعليم السودانية.

**الشبكة، سودرن؛** يقصد بها شبكة البحث العلمي والتعليم السودانية أو شبكة الجامعات السودانية.

**العضو؛** يقصد به متلقى خدمات الشبكة من المؤسسات البحثية والأكاديمية والجهات الأخرى التي تستوفي شروط العضوية في إستمارة طلب العضوية.

**الخدمة؛** يقصد بها أي من الخدمات التي تقدمها الشبكة لأعضائها.

**الشاكى؛** يقصد به العضو أو الغير الذي تقدم ببلاغ للشبكة عن إنتهاك أو مخالفات أو استخدام غير مشروع أو ضار.

**الشكوى؛** يقصد بها أي ممارسة من الأعضاء فيها إنتهاك أو مخالفة صريحة أو استخدام غير مشروع أو ضار يتقدم بها طرف مضرور.

**المشكو ضده؛** يقصد به العضو الذي تم تقديم شكوى في مواجهته.



تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء المستخدمين وفق الآتي؛

الاستخدامات المشروعة لخدمات الشبكة

3. يمكن لأي عضو الاستفادة من خدمات سودرن لتحقيق أهدافه في أي نشاط مشروع يتوافق وأهداف الشبكة ويتوافق مع بنود هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى تصدرها الشبكة ويعتمدها مجلس الإدارة أو أي إتفاقيات بين الشبكة ومزودي الخدمات الحاليين أو المحتملين.

الاستخدامات غير المشروعة لخدمات الشبكة

مع عدم الإخلال بأي قانون ساري المفعول تمنع الاستخدامات التالية على أعضاء الشبكة، ويحق للإدارة التنفيذية سحب العضوية في حالة الاستخدام غير المشروع أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة؛

4. نقل حركة البيانات بين مزودي خدمة الإنترنت التجارية.
5. نقل أو تخزين أو توزيع أي مواد أو محتويات تتعارض مع القوانين واللوائح السارية التي تمنع انتهاك الحرمات والأفعال الفاحشة والإباحية والتمييز العرقي والجنسي والديني أو ما في حكمه.
6. نقل أو تخزين أو توزيع أي مواد أو محتويات تتعارض مع القوانين واللوائح السارية التي تمنع قذف أو إساءة أو ملاحقة أو مضايقة أو تهديد.
7. نقل أو تخزين أو توزيع أي مواد أو محتويات تتعارض مع قوانين الملكية الفكرية والحقوق المحفوظة بموجب القوانين السارية.
8. أي مجهودات لاستخدام خدمة الانترنت في سودرن بطريقة تفسد أو قد تفسد وثوقية المستخدم أو أمن أي جهاز مضيفاً أو شبكة أو حساب مستخدم.
9. تزيف أي رزمة في بروتوكول نقل الإنترنت أو أي جزء في ترويسته.
10. محاولة استخدام شبكة سودرن بطريقة تخرق أي قانون ساري المفعول أو قد تخرق أمن مستخدم آخر أو تؤدي إلى أو قد تؤدي إلى الدخول غير المشروع في حاسوب، برمجيات أو بيانات أو بأي طريقة أخرى تهدد السرية.
11. أي نشاط يهدد بإعاقة خدمات سودرن أو إيقاف الخدمة لأحد الأعضاء أو إغراق الشبكة أو التحميل الزائد للخدمة أو مافي حكمها.
12. ممارسة أي نشاط من شأنه أن يهدد أمن الشبكة بإرسال أو نقل أو توصيل أو توزيع أي معلومات أو برمجيات تحتوي على فيروسات أو ما يشابهها من وحدات مخربة أو مخلة بالنظام العام أو وحدات تجسس غير مشروع.
13. ممارسة أي نشاط بريد إلكتروني مرسل لعدد كبير من المستقبلين يحتوي على التسويق المباشر أو سلسلة رسائل لأغراض تجارية أو أي أغراض أخرى بدون رغبة مسبقة من مستقبل هذه الرسائل، على أن يستجيب فوراً لطلب المستقبل في حالة رغبته في عدم استقبال هذه الرسائل مستقبلاً.
14. الفشل أو الإهمال على سبيل المسؤولية التقصيرية في تأمين جهاز مخدم مربوط عبر سودرن في الإنترنت ضد إساءة استعماله بواسطة طرف ثالث.



## الفصل الرابع

### ضوابط عامة

15. فى حالة استلام بلاغ عن عميل بوجود أخطاء تقنية فلادارة التنفيذى الحق فى تقدير الموقف بشأن تعطيل الموقع أو خلافه وهى غير ملزمة بالتعطيل فور استلام البلاغ ويحق لها التحقق بالطرق التى تراها مناسبة إلا إذا كان هناك حكم من جهة قضائية بالتعطيل.
16. اذا قامت الشبكة بتعطيل موقع (عنوان بروتوكول) فللعميل الحق فى استئناف قرار التعطيل إلى مجلس الإدارة ويكون قراره نهائياً كما يمكن للعميل دحض الإدعاء فى مواجهته أو إزالة المادة المخالفة المبلغ عنها من الموقع أو المشروع هذا مع الاحتفاظ للقرارات القضائية بحقها فى النفاذ.
17. يجب أن يقوم العميل المدعى عليه بدحض الإدعاء بتقديم بيانات صحيحة وتقوم الإدارة التنفيذية بالتحقق منها وسماع بيئته حولها من الشاكي خلال مدة تحددها الإدارة التنفيذية.
18. فى حالة إزالة المخالفة من الموقع من قبل العضو يمكن له المطالبة باعادة تفعيل الخدمة على أن يتعهد بعدم استخدام المادة المخالفة مره أخرى.
19. فى حالة تقديم المشكو ضده بلاغاً مضاداً صحيحاً أو فى حالة نظر الشكوى أمام القضاء تكون الإدارة التنفيذية طرفاً محايداً ينفذ الحكم القضائى ولا يحق لأى طرف من أطراف الشكوى مطالبة الشبكة باتخاذ أى إجراء أو تدبير بدون أمر قضائى طيلة فترة التقاضى تحقيقاً لمبدأ ولاية القضاء.
20. يحق لسودرن تطبيق أى سياسة تهدف لتحسين الأداء فى الشبكة لصالح الفائدة العلمية والبحثية، وذلك مثل إيقاف بعض المواقع التى ثبت تأثيرها السلبي أو المواقع التى ليست لها علاقة بالتعليم أو البحث العلمى بصورة أو بأخرى.

